

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطب

عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في الحمية

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ أُمِّ الْمُؤَذَّرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ». قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، فليح بن سليمان - ضعيف يعتبر به، وقد تفرد بهذا الإسناد واختلف عليه فيه، ومع ذلك فقد حسن المصنف حديثه هذا، ولعله ترخص فيه، لأنه ليس في الأحكام.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وهو في «المسند» (٢٧٠٥١)، وانظر تمة تعليقنا عليه فيه.

قوله: «وعليُّ ناقة» بكسر القاف، أي: قريب عهد بالمرض.

«دوال»: جمع دالية وهي العذق من البسر، فإذا أرطب، أُكِلَ.

«مه»: كلمة يراد به الكف، وهذا الحديث أصل في حفظ المريض نفسه عما =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ
سَلِيمَانَ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي
يَعْقُوبَ

عَنْ أَمِّ الْمُؤَذَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ^(٢).

٢١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
عَبْدًا، حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»^(٣).

= يضره.

(١) انظر ما قبله.

(٢) كذا في سائر النسخ، عدا (د) ففيها: «جيد حسن غريب».

(٣) حديث صحيح، وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٦٩). وانظر ما بعده.

وفي الباب عن صُهَيْبٍ، وأمّ المنذر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ^(١).

وَقَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَدْرَكَهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢ - باب ما جاء في الدواء والحثّ عليه

٢١٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهو في «المسند» (٢٣٦٢٢) وما بعده، ومحمود بن لبيد صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، فأرساله لا يضر.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وهو في «المسند» (١٨٤٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس.
هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب ما يُطعمُ المريضُ

٢١٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوُا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن السائب، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقيت رجاله ثقات، والطريق الآتية عند المصنف تقويه وهي صحيحة، ولذا قال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وهو في «المسند» (٢٤٠٣٥).

٢١٦١- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْحَرِيرِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّائِفَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).

٤- باب ما جاء لا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(٣).

(١) قوله: «الحريري» كذا جاء في أصولنا بإهمال الحاء، وضبطه غير واحد بالجيم المنقوطة، وقال مُغَلِّطَاي: الحسين بن محمد بن جعفر بن جرير، وقيل: حرير بالحاء المهملة الحريري.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤١٧) و(٥٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف ٦٢/١٢، وهو في «المسند» (٢٤٥١٢) ولفظه: «إن التلبينة مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِعَظْمِ الْحُزَنِ».

تنبیه: وقع بعد هذا في أصولنا الخطية عدا (ل): «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ» وهي مذكورة في «تحفة الأشراف» ٦٢/١٢. وليس لتكراره هنا وجه كما قال المباركفوري، لذلك حذفناها كما في (ل).

(٣) إسناده ضعيف لضعف بكر بن يونس، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢١٦/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/٨٠٧، وفي «الأوسط» (٦٢٦٨)، وابن عدي في «الكامل» =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ - باب ما جاء في الحَبَّةِ السُّودَاءِ

٢١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ
السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: هِيَ: الشُّونِيزُ^(٢).

= ٤٦٤/٢، وَالْحَاكِمُ ١/٣٥٠، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «السَّنَنِ» ٩/٣٤٧، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ
الْكَمَالِ» ٤/٢٣٤.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ يَتَقَوَّى بِهَا. انظُرِ التَّلْفِيقَ عَلَى «سَنَنِ» ابْنِ مَاجَةَ (٣٤٤٤).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٤٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٧٨) وَ(٧٥٧٩)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٧٢٨٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٦٠٧١).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ» هُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ.
وَانظُرِ «الْفَتْحَ» ١٠/١٤٥.

(٢) قَوْلُهُ: «وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ»: هِيَ الشُّونِيزُ أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ل)، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي
سَائِرِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦- باب ما جاء في شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبْلِ

٢١٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧- باب مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ»^(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا»^(٣).

(١) سلف تخريجه في الحديث (٧٢).

وانظر (١٩٥١).

(٢) كذا في (ظ)، وفي سائر الأصول: «يتوجأ بها بطنه».

(٣) حديث صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو

داود (٣٨٧٢)، وابن ماجه (٣٤٠)، والنسائي ٦٦/٤-٦٧، وهو في «المسند»

(٧٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦).

= قوله: «يجأ بها»، أي: يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ: إذا ضربته بها.

يتحساه: يتجرعه.

والتردّي: هو الوقوع من المكان العالي.

قوله: «في نار جهنم خالداً مخلداً»: تمسك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٧/٣: وأجاب أهل السنة في ذلك بأجوبة، منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فلم يذكر: «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. قال الحافظ: وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر يخلد بلا ريب.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر من طريق حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدؤسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها يراجمه، فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر». قال النووي: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في =

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ
فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ
يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

هَكَذَا زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو

= حكم المشيئة.

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وانظر ما قبله.

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).
وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجمي بأن أهل التوحيد
يُعذبون في النار ثم يُخرجون منها ولا يُذكر أنهم يُخلدون فيها.
٢١٦٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٢).
يَعْنِي السَّمَّ.

٨ - باب كراهية التداوي بالمُسْكِرِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ
ابْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٣).

-
- (١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو في «المسند» (٩٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٧).
(٢) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وأخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وهو في «المسند» (٤٠٤٨).
والدواء الخبيث فُسِّرَ في بعض روايات الحديث بأنه السم، وفسره الحاكم بأنه الخمر، والظاهر أنه يعم كل خبيث من سم أو خمر أو غيرهما.
(٣) حديث صحيح، وقد اختلف في إسناده على سماك بن حرب، كما بينا =

٢١٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ»، قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ^(٢).

= ذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ».

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وهو في «المسند» (١٨٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٩) و(٦٠٦٥).

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي، وسيأتي بأطول مما هنا عند المصنف برقم (٢١٧٨)، ويأتي تخريجه هناك.

قوله: «السَّعُوطُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما يجعل من الدواء في الأنف. و«اللَّدُودُ» قال: هو ما يسقاه المريض في أحد شِقَيْ الفم. ولديدا الفم: جانباه. وقوله: «فلدوا كلهم غير العباس»، قال: فعل ذلك عقوبة لهم، لأنهم لدَّوه بغير إذنه.

و«الْمَشِيُّ»، قال: هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد =

٢١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيَّةُ، وَخَيْرَ مَا اِكْتَحَلْتُمْ بِهِ
الْإِيمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْكَيِّْ

٢١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ،
قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(٣).

= إلى الخلاء.

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٤).

(٢) كذا في (ل) و«تحفة الأشراف» ١٤٦/٥: «حسن غريب»، ولفظة «غريب»

لم ترد في سائر الأصول.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)،

والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٢)، وهو في «المسند» (١٩٨٣١)، و«صحيح ابن

حبان» (٦٠٨١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/١٠: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نُهِنَا عَنِ الْكِيِّ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ^(٢).

= خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث .

وقال ابن قتيبة: الكي: نوعان: كيُّ الصحيح لثلاثٍ يَعْتَلُّ، فهذا الذي قيل فيه:
لم يتوكل من اكتوى، لأنه يريد أن يدفع القدر، والقَدْرُ لا يدافع، والثاني: كيُّ
الجرح إذا نَعَلَ، أي: فسد، والعضو إذا قُطِعَ، فهذا الذي يشرع التداوي به، فإن
كان الكي لأمر محتمل، فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار
لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل
على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما
النهى عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء .
(١) انظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح، وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠٨٠).

وأخرجه أحمد (١٦٦١٨) و(٢٣٢٠٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، =

وفي البابِ عن أبيّ، وجابرٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢- باب ما جاء في الحجامة

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ،
وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).
وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

= عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج ابن ماجه (٣٤٩٢) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد ابن زرارَةَ الأنصاري، عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارَةَ - وهو جد محمد من
قبل أمه - أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة، فقال النبي ﷺ: لأبلغن أو
لأبليين في أبي أمامة عذراً، فكواه بيده، فمات فقال النبي ﷺ: ميتة سوء لليهود،
يقولون: أفلا دفع عن صاحبه؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئاً.
وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٣٤٩٤): أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن
معاذ في أكحلّه مرتين، وهو حديث حسن.

والشوكة كما قال ابن الأثير في «النهاية» ٥١٠/٢: هي حمرة تعلق الوجه
والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل في جسمه الشوك.
(١) حديث صحيح، وأخرجه تماماً ومختصراً أبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه
(٣٤٨٣)، وهو في «المسند» (١٢١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٧).
ولقوله: كان يختجم.. انظر ما سيأتي (٢١٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قَرِيشِ الْيَاسَمِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ، أَنْ مُرَّ أَمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: كَانَ لابنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُم يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَخْجُمُهُ وَيَخْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخْفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) كذا في سائر النسخ الخطية ونسخة المباركفوري، وفي «تحفة الأشراف» ٣٠١/١: «حديث حسن».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وأخرجه المزني في «تحفة الأشراف» ٧٦/٧.

إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجْمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ».

وإن رسول الله ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ^(١)»، قَالَ عَبْدُ [بْنِ حَمِيدٍ]: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ.

وفي الباب عن عائشة.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٣- باب ما جاء في التداوي بالحِثَاءِ

٢١٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيْطِطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَايِدُ مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ جَدَّتِهِ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٤٧٧) و(٣٤٧٨)، وهو في «المسند» (٣٣١٦) و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٢).
وقد سلف عند المصنّف مجزأً بالأرقام (١٨٥٤) و(٢١٧١) و(٢١٧٢).
ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث عائشة عند البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣)، وهو في «المسند» (٢٤٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٩).

عَلَيْهَا الْحِنَاءُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ، وَيُقَالُ: سَلْمَى.

٢١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ

٢١٨١- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٣).

(١) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما بينا ذلك في «المسند». وأخرجه أبو داود (٣٨٥٨)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وهو في «المسند» (٢٧٦١٧) و(٢٧٦١٨)، ولفظه عند أحمد وأبي داود: «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اخضبهما بالحناء».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) حديث حسن، عقار بن المغيرة صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٥)، وهو في «المسند» (١٨١٨٠) و(١٨٢١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٨٧).

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين.
هذا حديث حسن صحيح.

١٥- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ
وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ^(١).

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نَعِيمٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ
الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ^(٢).

= ويشهد له حديث عمران بن حصين السالف برقم (٢١٧٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٩٦)، وأبو داود (٣٨٨٩)، وابن ماجه (٣٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤١)، وهو في «المسند» (١٢١٧٣) و(١٢١٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠٤).

وانظر في «المسند» تمة تعليقتنا عليه.

وانظر ما بعده.

قوله: «الحمة» قال السندي: بضم ففتح مخفف: السم.

«النملة»: قال ابن الأثير: بفتح نون وسكون ميم: قروح تخرج في الجنب.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان.
 وفي الباب عن بريدة، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة،
 وطلق بن علي، وعمرو بن حزم، وأبي خزيمة، عن أبيه.
 ٢١٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ

عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا
 مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١).
 وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
 بُرَيْدَةَ، بِمِثْلِهِ^(٢).

١٦- باب ما جاء في الرُقِيَةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ

٢١٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ
 الْمُرَزِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ
 وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ
 مَا سِوَاهُمَا^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، وهو في «المسند»
 (١٩٩٠٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٥) موقوفاً على عمران بن الحصين.

(٢) حديث بريدة أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤)، وابن ماجه (٣٥١٣) موقوفاً.

(٣) رجاله ثقات إلا أن الجريري قد اختلط، والقاسم بن مالك سمع منه بعد =

وفي البابِ عن أنسٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧- باب ما جاء في الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ
تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ
سَابِقُ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(١).

وفي البابِ عنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ .

٢١٨٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

= الاختلاط، وقد تابع القاسم عبادُ بن العوام عند ابن ماجه والنسائي، وهو ممن
روى عن الجريري بعد الاختلاط .

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والنسائي ٢٧١/٨، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (٢٩٠٢)، والمزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٨/٣ .

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٠)، وهو في «المسند» (٢٧٤٧٠) .

مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا^(١).

٢١٨٨- حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ
وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ»^(٢)، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ
إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ»^(٣).

٢١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إسناده حسن، وأخرجه من طريق أيوب بهذا النسائي في «الكبرى»
(٧٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٨/٩.

(٢) قوله: «ومن كل عين لامة»: أثبتها من (ل) ونسخة المباركفوري،
وليست هي في سائر أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، وابن
ماجه (٣٥٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وهو في «المسند»
(٢١١٢)، وصحيح ابن حبان (١٠١٣).

وهامة بالتشديد: واحدة الهوام ذوات السموم. ولامة، أي ذات لمم، والمراد
به كل داء وامة تُلْمُ بالإنسان من جنون وخبَل، وأصله من: ألمتُ إماماً، وإنما
قال لامة، ليؤاخي لفظ هامة، لكونه أخف على اللسان.

(٤) إسناده صحيح كسابقه.

١٨- باب ما جاء أنَّ العَيْنَ حَقٌّ^(١)

٢١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»^(٢).

٢١٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»^(٣).

(١) زاد في المطبوع: «والغسل لها» وليست في الأصول الخطية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حية بن حابس التميمي، وهو في «المسند» (١٦٦٢٧) و(٢٠٦٧٩).

ويشهد لقوله: «لا شيء في الهام» حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٦٢٠)، والبخاري (٥٧٠٧) و(٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

ويشهد لقوله: «العين حق» حديث أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٨٢٤٥)، والبخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٠)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٠٧).

قال النووي في «الأذكار» قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن وهو الصائب بعينه، الناظر بها بالاستحسان: اغسل داخلَةَ إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ
حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ ابْنِ
المُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩- باب ما جاء في أخذ الأجر على التَّعْوِيدِ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ
ابْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ

= يصب على المعين وهو المنظور إليه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
كان يؤمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المعين قلنا: وانظر لزأماً «شرح مشكل
الآثار» ٣٣٢/٧ - ٣٤٢ للإمام الطحاوي فقد انتهى إلى الاستغسال منسوخ بحديث
أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من عين الجن وعين الإنس فلما
نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك.

(١) هكذا رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن
حية، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو مخالف لرواية علي بن المبارك وحرب بن
شداد، عن يحيى بن أبي كثير، فقد جعلاه من مسند حابس التميمي ولم يذكر في
إسناده أبا هريرة، وهذه الرواية هي التي صححها أبو حاتم في «العلل» ٢٥٠/٢،
وابن حجر في «الإصابة» ٥٥٩/١، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٦٩٢/٢:
كان حديث علي بن المبارك أشبه لئماً وافقه حرب بن شداد وهو الذي يقتضيه
صنيع أحمد في «مسنده» حين أورد الإسنادين جميعاً في مسند حابس التميمي،
وانظر تمة تعليقنا عليه في «المسند» (٢٠٦٨١).

فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرِي، فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا،
فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَزُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا
أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَقَبَلْنَا
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ
فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ
أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ^(٢) لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا،

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١١٠٧١)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٩)، وابن حبان (٦١١٢) من طريق الأعمش بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٠٩٨٥)، والبخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)
(٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢١٥٦)، والنسائي في
«الكبرى» (١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري.
وهي التي ذكرها المصنّف في الحديث الذي بعده.

وأخرجه أحمد (١١٧٨٧)، والبخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٦)، وأبو
داود (٣٤١٩) من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) قال المباركفوري: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وآخرون من
السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة وأجازة في الرقية، واستدل للجمهور بهذا
الحديث وبقوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» في حديث سهل
ابن سعد عند الشيخين وبحديث ابن عباس رفعه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
كتاب الله» رواه البخاري.

وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ
ابن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ أبا
الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ
الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَاشْتكى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا
فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ

= قال الحافظ في «الفتح»: استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم
القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا:
لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه
فيها لهذا الخبر .

قلنا: واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن شبل رفعه «اقرأوا القرآن ولا تغلوا
فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا منه» رواه أحمد (١٥٥٢٩) بسند
قوي كما قال الحافظ في «الفتح» .

وفي سنن أبي داود (٣٤١٦) عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل
الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليس بمال وأرمي
عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته، فقلت: يا
رسول الله رجل أهدى إلي قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟
قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها» وفي سننه الأسود بن ثعلبة
وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود (٣٤١٧)، وله شاهد
بنحوه عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب .

تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرًّا. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢٠- باب ما جاء في الرُّقى والأدوية

٢١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف على خطأ فيه، فقد رواه سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه وهو خطأ، وصوابه عن الزهري، عن أبي خزيمة، عن أبيه. وقد نبه عليه الدارقطني في «العلل» ٢/٢٥١، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٣٨. وأبو خزيمة، هو ابن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد يقال: اسمه زيد ابن الحارث، ويقال: الحارث، قال ابن حجر في «التقريب»: صحابي، وقد وهم =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصْحَحُ، وَلَا نَعْرِفُ لِابْنِ خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ

= فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ لِحَدِيثٍ أَخْطَأَ رَاوِيَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِي، وَحَدِيثُهُ مُضْطَرَبٌ، وَانْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يُؤْتِرْ تَوَثُّقَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٧). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٤٧٣). وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢١٤٨).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٧)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٤٧٢).

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وفيها شفاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

وفي البابِ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ. (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا سند حسن، وأخرجه تماماً ومقطعاً ابن ماجه

(٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠) و(٦٦٧١) و(٦٦٧٢) و(٦٦٧٣)

و(٦٧١٩) و(٦٧٢٠) و(٦٧٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٧٥)،

وهو في «المسند» (٨٠٠٢) و(٨٣٠٧).

وللحديث شواهد يصح بها انظرها عند حديث أبي هريرة في «المسند»

(٨٣٠٧)، وحديث بريدة (٢٢٩٣٨).

وانظر ما بعده.

(٢) كذا في سائر الأصول الخطية ونسخة المباركفوري، وجاء في «تحفة

الأشراف» ٦/١١: «حديث حسن صحيح غريب».

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، وابن ماجه

(٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٨) و(٧٥٦٤) و(٧٥٦٥)، وهو في

«المسند» (١٦٢٥) وما بعده.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٢١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد سلف تخريجه برقم (٢١٩٦).

(٢) هذه العبارة لم ترد في أصولنا الخطية إلا في (ل) وفيها: قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والمثبت من نسخة المباركفوري و«تحفة الأشراف» ١١٢/١٠. ومعنى كون العجوة من الجنة: أن فيها شبيهاً من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاء من السم، ذلك أن السم قاتل، وثمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف، عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر. وقال في «المطالع» في تفسير «العجوة من فاكهة الجنة»: يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها.

وقال القاضي: يريد المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزِيل الأذى والعناء.

فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً
فَبَرَأْتُ^(١).

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

حَدَّثْتُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا
السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي
خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي
الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً،
وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً^(٢).

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إسناده منقطع وهو موقوف.

(٢) إسناده منقطع كسابقه، وهو موقوف.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في (١١٦٤).

٢٣- باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَه، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دَخَلْتُ على عبد الله بن عُكَيْمِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ بِهِ حُمْرَةً، فقلنا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئاً؟ قال: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(١).

وحدیث عبد الله بن عُكَيْمِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وابن أبي ليلى ضعيف سيء الحفظ، وهو في «المسند» (١٨٧٨١).

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٤٠٤)، وابن حبان (٦٠٨٦) ولفظه: «من تعلّق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلّق ودیعة فلا ودع الله له». وآخر من حديث عمران بن حصين عند أحمد (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥)، وفيه مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع من الحسن، لكنه قد توبع.

وانظر تمة شواهد والتعليق عليه عند حديثنا في «المسند».

(٢) انظر ما قبله.

وفي الباب عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ .

٢٤- باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ»^(١).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكرٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وامرأةِ الزُّبَيْرِ، وعائِشَةَ.

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٦٢) و(٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢)، وابن ماجه (٣٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٦)، وهو في «المسند» (١٥٨١١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٦٣) و(٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، وابن ماجه (٣٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٧)، وهو في «المسند» (٢٤٢٢٨).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٠) و(٧٦١١)، وهو في «المسند» (٢٦٩٢٦).

وفي حديثِ أسماءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى: عِرْقٌ يُعَارُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢٦)، وهو في «المسند» (٢٧٢٩).

قوله: «من شر كل عرق نعار» بفتح النون وتشديد العين المهملة، أي: فوار الدم، يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما، إذا فار منه الدم. استعاذ منه، لأنه إذا غلب لم يمهل، ويروى: «عرق يعار» رواه ابن ماجه، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: يِعَرَّتِ العنز تيعرُّ بالكسر يُعاراً بالضم، أي: صاحت.

عن بنت وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ»^(١).

وفي البابِ عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٦/٦-١٠٧، وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)، وهو في «المسند» (٢٧٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٦).

(٢) كذا في سائر الأصول الخطية عدا (ل)، ونسخة المباركفوري، وجاء في (ل): «حسن صحيح»، وفي «تحفة الأشراف»: حسن (غريب) صحيح.

(٣) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَخْوَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٢٦- باب ما جاء في دَوَاءِ^(٢) ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ
ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ^(٤) الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) هذه العبارة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي
شرح عليها المباركفوري.

(٢) لفظة: «دواء» ليست في شيء من نسخنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي
شرح عليها المباركفوري.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي عبد الله ميمون، وبقية رجاله ثقات رجال
الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٨)، وهو في
«المسند» (١٩٣٢٧)، وانظر تنمة شواهد والكلام عليه فيه.
وانظر ما بعده.

(٤) في الأصول الخطية: العدوي، وهو خطأ والمثبت من النسخة التي
اعتمدها المباركفوري.

عن خالدِ الحَدَّاءِ، قال: أخبرنا مَيْمونُ أبو عبد الله، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، قال: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ، يَعْنِي: السَّلَّ.

٢٧- باب

٢٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «المسند» (١٩٢٨٩).

وانظر ما قبله.

وقوله: «ذات الجنب»، يعني: السل. المعروف عند الأطباء فيما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ٨١/٤ بتحقيقنا أن ذات الجنب: نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورَمٌ حارٌّ يَغْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْغِشَاءِ الْمَسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ.

وغير الحقيقي: ألم يُشبهه يعرضُ في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس.

وَجَعُ قَد كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: ففَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

٢٨- باب

٢٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ

تَسْتَمِشِينَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ

اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ

الْمَوْتِ، لَكَانَ فِي السَّنَا»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه

(٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٦) و(١٠٨٣٧) و(١٠٨٣٩)، وهو في

«المسند» (١٦٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٤). وما بعده.

وفيه عند أكثرهم زيادة في أوله «بسم الله ثلاثاً» وفي آخره: «وأحاذر».

(٢) في (ل): حسن صحيح، والمثبت من سائر الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، لجهالة عتبة بن عبد الله، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦١)،

وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد

الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء، وزرعة بن عبد الرحمن: مجهول،

وكذا مولى معمر التيمي.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٧٧) بلفظ:

«ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت...» وإسناده جيد. =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩- باب ما جاء في العسل

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- باب

٢٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

= قوله: «السنا» قال في «النهاية»: بالقصر، نبات معروف من الأدوية، والواحدة سناة، وبعضهم يرويه بالمد، ومعنى «تستمشين»، أي: تخرجين ما في بطنك من المواد الفاسدة، و«الشبرم»: حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيع، وقوله: «جار»: إتياع لِحار.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٥) و(٦٧٠٦) و(٧٥٦٠) و(٧٥٦١)، وهو في «المسند» (١١١٤٦).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ^(١) أَبِي خَالِدٍ، قال: سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ، فيقولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوْفِي»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو.

٣١- باب

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ الأَشَقْرِيُّ المُرَابِطِيُّ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابنِ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أبو عبد الله الشَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا - سَعِيدٌ - رَجُلٌ من أَهْلِ الشَّامِ - قال:

(١) جاء في الأصول الخطية: يزيد بن خالد، وهو خطأ، والتصويب من نسخة المباركفوري و«تحفة الأشراف» ومصادر التخریج، وهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٤٨)، وهو في «المسند» (٢١٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٨).

(٣) كذا جاءت في أصولنا الخطية: المرابطي، وفي مصادر الترجمة: الرباطي، وكلاهما صحيح، لأن الأولى نسبة إلى مَنْ يُرَابِطُ من الغزاة في الثغور، والثانية نسبة إلى الرباط، وهو الموضع الذي ينزل فيه الغزاة ويقيمون في وجه العدو، انظر «الأنساب» للسمعاني.

أخبرنا ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله»^(١).

هذا حديث غريب.

(١) إسناده ضعيف لجهالة سعيد رجل من أهل الشام، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨)، وفي «الطب النبوي» كما في «المنهج السوي» للسيوطي (٥٩٧)، وكما في «ذيل القول المسدد» لمحمد صيغة الله المدراسي ص ٦٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» كذلك كما جاء عندهما، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن زرعة الشامي ٤٣٣-٤٣٤، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٢٥) من طريق سعيد بن زرعة الشامي، عن ثوبان. كذا جاء مسمى عند أحمد والطبراني ومن طريقه المزي.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢١٠/٣ من طريق سلمة ابن رجاء، عن أبي طاهر، عن مرزوق أبي عبد الله الحمصي، عن ثوبان. كذا بإسقاط الواسطة، وقد نقل الشيخ محمد صيغة الله المدراسي عن السيوطي في «النكت البديعات» أنه قال: إن رجاله ثقات معروفون، فهو على شرط الحسن! . . . وله شاهد من مرسل منصور بن وهب المعافري، وآخر من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، قلنا: أوردهما في «المنهج السوي» (٥٩٨) و(٥٩٩).

٢٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
قَالَ:

سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُويَ جَرْحُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ
فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرًا، فَحُشِيَ بِهِ
جُرْحُهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٢٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ
السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ
عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ
بِنَفْسِهِ»^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٤٦٤)
و(٣٤٦٥)، وهو في «المسند» (٢٢٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩).

(٢) زاد بعدها في المطبوع حديثاً آخر وهو: حدثنا علي بن حُجر، قال: أخبرنا
الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله
ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ وضح كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها»،
وهذا لم يرد في شيء من أصولنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف»، ولا في شروح
الترمذي.

(٣) ضعيف، وهو عند المصنف في «العلل الكبير» ٨٠٧/٢، وأخرجه ابن
ماجه (١٤٣٨) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

= سعيد الخدري. قال الترمذي في «العلل» بعده: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث.

(١) زاد بعدها في المطبوع حديثاً وهو:

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: «أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِ الْمَذْنَبِ، لَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»، ولهذا أيضاً لم يرد في شيء من النسخ الخطية ولا في «تحفة الأشراف» ولا في شيء من الشروح على الترمذي مما بين أيدينا، وزاد كذلك في المطبوع:

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كانوا يرتجون الحُمَى لَيْلَةً، كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذَّنُوبِ. قلنا: وهذا أيضاً حاله كحال سابقه ليس في النسخ ولا في «التحفة» ولا في الشروح التي بين أيدينا، فالله تعالى أعلم.